فالاظهر تصديق المالك بيمينه والاجرة عليه وعلى
الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ اجارة بعذر
كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر
ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس
له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه
من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ولا متولي الوقف ولو اجر
البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي
وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة
بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى
جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري
دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة
ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر
ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت

مدة

مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة
لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه
وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت
ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الموضع ولم يسلمها حتى
مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الموضع
ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة
ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه
لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق
ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها
لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد
الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين
عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال

King Saud University
Copyright © King Saud University